العدد الأول – السنة الأولى – المجلد الأول_ رجب 1447هـ الموافق كانون الثاني 2026م

الالتزامات القانونية للوكيل الالكتروني

الأستاذة الدكتورة ريما فرج

اعداد أحمد جاسم نعمه

المستخلص

تستعرض هذه الدراسة الإطار القانوني لالتزامات الوكيل الإلكتروني، وهو نظام برمجي ذكي يقوم بتنفيذ إجراءات قانونية نيابة عن مستخدمه في بيئة التجارة الإلكترونية. تبرز الإشكالية المركزية في التعارض بين الطبيعة الآلية غير المألوفة لهذا الوكيل والأحكام التقليدية للوكالة التي تفترض وجود إرادة وأهلية لدى الوكيل. توضح الدراسة أن الالتزامات القانونية تنقسم إلى مستويين رئيسيين، مستوى تعاقدي يُنسب مباشرة إلى الأصيل (مالك أو مشغل النظام) بموجب مبدأ "نسبية الإرادة الظاهرة"، ومستوى مهني تقني يقع على عاتق مصمم ومبرمج الوكيل، ويتمثل في واجب بذل العناية المعقولة في التصميم والاختبار والأمن.

الكلمات المفتاحية: الوكيل الإلكتروني – الالتزامات القانونية – التعاقد الإلكتروني – التجارة الإلكترونية – المسؤولية القانونية .

Abstract:

This study examines the legal framework governing the obligations arising from the use of an Electronic Agent, which is an intelligent software system that performs legal acts on behalf of its user in the context of e-commerce. The central problematic lies in the inherent conflict between the non-human, automated nature of this agent and the traditional principles of agency law, which presuppose the agent's will and legal capacity. The research demonstrates that the resulting legal obligations operate on two distinct levels، a contractual level directly attributed to the principal (the owner or operator of the system) under the doctrine of "attribution of manifested intent," and a professional/technical level borne by the agent's designer and programmer, embodied in the duty of reasonable care in design, testing, and security.

Keywords :Electronic Agent - Legal Obligations - E-contracting - E-commerce - Legal Liability .

المقدمة

قد تواجه التشريعات المقارنة المعاصرة تحديات واسعة وكبيرة في نطاق التعامل الإلكتروني وما ينتج عنه من علاقات متبادلة في التجارة الإلكترونية التي يتداولها السوق عبر شبكة الإنترنت ومن هذه التحديات هي التزامات الوكيل الإلكتروني إذ أنه تفرض عليه التزامات وموجبات في نطاق العقد الإلكتروني، وعند الحديث والبحث في تلك الالتزامات والموجبات نجد أن المشرع اللبناني قد عرفها بشكل عام في المادة الأولى من قانون الموجبات والعقود بأنها رابطة قانونية تجعل شخص أو عدة أشخاص حقيقيين أو معنويين بصفة المديون تجاه الشخص أو عدة أشخاص بوصفهم الدائنين إما القانون المدني العراقي فقد عرف الالتزام في المادة 1/69 منه بأنه "1- الحق شخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاه الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل، 2- ويعتبر حقاً شخصياً الالتزام في نقل ملكية أياً كان محلها، 3- ويؤدي التعبير الالتزام وبلفظ الدين نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ الحق الشخصي".

أولا" إشكالية الدراسة

تتمثل الإشكالية المركزية للدراسة في التناقض بين الطبيعة التقنية "الآلية" للوكيل الإلكتروني وبين الأطر القانونية التقليدية المنظمة للالتزامات والوكالة. على الرغم من أن التشريعات المقارنة (كلبنان والعراق) تعرِّف الالتزام كرابطة قانونية بين شخصين (دائن ومدين)، إلا أن الوكيل الإلكتروني ليس "شخصًا" بالمعنى القانوني

الكلاسيكي، بل هو أداة مُبرمجة تعمل نيابة عن مستخدمها. لذلك، تبرز التساؤلات الآتية، كيف يمكن تطبيق نصوص القانون المدني (كالمادة 187 من القانون اللبناني والمادة 69 من القانون المدني العراقي) على كيان غير بشري لا إرادة ذاتية له؟

خامسا" خطة الدراسة

ينقسم هذا البحث الى مبحثين يتحدث الأول عن التزامات الوكيل الالكتروني اما الثاني فيتحدث عن الالتزامات المهنية التي تقع على عاتق الوكيل الإلكتروني يتضمن المبحث الأول مطلبين يتناول المطلب الأول عن التعبير عن الإرادة في العقود المبرمة عن طريق الوكيل الإلكتروني اما المطلب الثاني الإطار القانوني للتعبير عن الإرادة اما المبحث الثاني يتضمن في المطلب الأول المطلب الاول التزامات الوكيل الإلكتروني في بنوك المعلومات الإلكترونية اما المطلب الثاني الالتزام بالتبصير والإعلام .

المبحث الأول

التزامات الوكيل الالكتروني

قد تواجه التشريعات المقارنة المعاصرة تحديات واسعة وكبيرة في نطاق التعامل الإلكتروني وما ينتج عنه من علاقات متبادلة في التجارة الإلكترونية التي يتداولها السوق عبر شبكة الإنترنت ومن هذه التحديات هي التزامات الوكيل الإلكتروني إذ أنه تفرض عليه التزامات وموجبات في نطاق العقد الإلكتروني، وعند الحديث والبحث في تلك الالتزامات والموجبات نجد أن المشرع اللبناني قد عرفها بشكل عام في المادة الأولى من قانون الموجبات والعقود بأنها رابطة قانونية تجعل شخص أو عدة أشخاص حقيقيين أو معنويين بصفة المديون تجاه الشخص أو عدة أشخاص بوصفهم الدائنين إما القانون المدني العراقي فقد عرف الالتزام في المادة 1/69 منه بأنه "1- الحق شخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاه الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل، 2- ويعتبر حقاً شخصياً الالتزام في نقل ملكية أياً كان محلها، 3- ويؤدي التعبير الالتزام وبلفظ الدين نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ الحق الشخصي". **وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين الأول التعبير عن الإرادة في العقود المبرمة عن طريق الوكيل الإلكتروني والثاني الاطار القانوني للتعبير عن الإرادة .**

المطلب الأول

التعبير عن الإرادة في العقود المبرمة عن طريق الوكيل الإلكتروني

طرق التعبير عن الإرادة إلكترونياً ، إن التعبير عن الإرادة الإلكتروني هو التعبير عن الإرادة الذي يتم عبر وسائل اتصالات إلكترونية، فالاتصالات الإلكترونية هي ارسال واستقبال بيانات ومعلومات مهما كانت طبيعتها (صور)، اصوات اشارات عبر أسلاك وألياف بصرية أو قد تكون بالطريقة الكهرومغناطيسي[1].

أجازت المادة ٨٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، سالفة الذكر التعاقد بالتلفون أو بأي طريقة مماثلة وهو اعتراف صريح بالتعاقد الإلكتروني والتعبير عن الإرادة بتلك الوسيلة والاشارة ضمناً الى ما سيظهر من وسائل مماثلة ومتطورة لاحقاً.

لقد ظهر مع استخدام الوسائل الإلكترونية في التعبير عن الإرادة بعض المشاكل القانونية، منها ما يتعلق بالإرادة، ومنها ما يتعلق بحمايتها، من خلال حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

أ–خصوصية تتعلق بالإرادة ذاتها ، إن من أهم الإشكالات التي تطرح بمناسبة التعبير عن الإرادة إلكترونياً هي مدى اعتبار التعبير عبر هذه الوسائل تعبيراً باتاً عن الإرادة، أو أنه مجرد إعلان أو عرض للتعاقد، فالتعبير عن الإرادة عبر بريد إلكتروني مثلا، بحيث يكون أيجاب إما موجه لشخص واحد ويكون عند البعض

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، الدار الجامعية، مصر، 2010، ص 55.

الإيجاب غير ملزم إلا في حالة تضمن إلزام الموجب في البقاء على أيجابه، وفي حالة كونه موجهاً لعدة أشخاص وكونه مجرد دعوة للتعاقد وليس أيجاب بالمعنى القانوني، إما التعبير عن الإرادة عبر شبكة المواقع الويب، من الواجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني، وأن كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة لبيع ويمنع رفض بيعها ، ويندرج هذا الالتزام في دائرة الالتزام المهني بتقديم المعلومات الكافية عن المنتوج في نطاق قانون حماية المستهلك عموما، كما تجدر الإشارة أن الرقمية. القانون اعتبر العقد الإلكتروني من قبيل عقود الإذعان، حيث لا يمكن مناقشة شروطها الجوهرية، ولا أهم بنودها ، ما يعني أن هذا العرض الذي أشار إليه المشرع يقترب دائماً من كونه أيجاباً، ينتظر قبولاً من طرف آخر رغم أنه موجه للجمهور.

في نقطة ثانية يمكن ملاحظة مدى صلاحية السكوت ليكون وسيلة للتعبير عن الإرادة حيث أن كان القانون المدني أقر السكوت إذا تعلق بالقبول في وضعيات معينة وإمام فرض واقعي هو غلق صفحة على الإنترنت بها عرض، ويعتبر حينها علق جهاز الكمبيوتر أو الصفحة رفضاً للإيجاب، لكن ماذا لو كانت المسألة تتعلق بانقطاع الكهرباء أو توقف الإنترنت نعتقد أن النظريات المتعلقة بالسببية تجد مجالاً واسعاً لتطبيقها، خاصة في ظل تداخل الفاعلين في البيئة الإلكترونية.

بمناسبة التعاقد الإلكتروني فقد ظهرت صورة حديثة للتعاقد هي التعاقد مع الآلة حيث يتعاقد الشخص مع الآلة وتتعاقد الآلة مع الآلة والآلة إذا ابرمت عقوداً

بهذه الصورة أطلق عليها اسم وكيل إلكتروني أو وكيل مؤتمت وهو برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتم التصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل كلي أو جزئي، بدون إشراف الشخص الطبيعي وقت إتمام التصرف فيه.

وقد ثار خلاف فقهي بشأن تكييف هذه المعاملات، يرى البعض منح الشخصية القانونية للجهاز الإلكتروني حيث يمكن للآلة أن تتعاقد شخصياً أو بالوكالة تطبيقاً لنظرية النيابة في التعاقد حيث يعتبر الجهاز الإلكتروني نائباً عن المتعاقد يتعامل باسمه ولحسابه وذهب البعض إلى أن الجهاز الإلكتروني لا يعدو أن يكون أداة، ولا تنسب إلى الجهاز أي إرادة، إنما تنسب الإرادة إلى مستعمله الذي قام ببرمجته أو وافق على برمجته، ويدفع هذا الرأي إلى القول أن ما يصدر عن الجهاز الإلكتروني صادر عن الشخص المتعاقد ووفقاً لإرادته، إلا أن هذا ليس دائما صحيحاً لأنه قد تكون هناك أخطاء في البرمجة فمن يتحمل مسؤوليتها، ولهذا أصبح من الضروري تنظيم هذا النوع من التعاقد الحديث لان الأحكام التقليدية لا تتناسب معه، وذلك من خلال التنظيم الدقيق لموضوع المسؤولية بهذا الشأن.

ب–خصوصية تتعلق بحماية الإرادة، أن العقد الذي ينشأ صحيحاً يرتب التزامات متبادلة فوراً، إلا أن التشريعات المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني قد منحت للمشتري

مهلة زمنية معينة، ينظر فيها قبول السلعة أو الرجوع عن العقد، أو استبدال المبيع بآخر خلال هذه المدة، وهذا ما يسمى حق الرجوع أو حق العدول[1].

وحق العدول بهذا المعنى يصطدم بمبدأ القوة الملزمة للعقد، إلا أنه يجد له أساسا في خيار الرجوع الاتفاقي لأن الإرادة التي أنشأت العقد لها أن تعطي خيار الرجوع إلى أحد أطراف العقد أو كليهما، وعندئذ يصبح العقد غير ملزم حتى تنقضي مهلة محددة، وهي نظرية أصيلة في الفقه الإسلامي، اذ ورد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال حتى يتفرقا ، فإذا صدق بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما".

وإلى جانب خيار الرجوع الاتفاقي يوجد خيار رجوع قانوني أي ظهور نصوص قانونية تنص على خيار الرجوع ومنها في نصوص التجارة الإلكترونية، اذ يعد العدول عن العقود المبرمة عن بعد من الآليات القانونية الحمائية التي تتلاءم مع الظروف التي تبرم في ظل الوكيل الإلكتروني الذي يتمثل بالسرعة وعدم التمهل عند إبرام العقد، ويعتبر هذا الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد من الحقوق الحديثة العهد نسبياً والتي تم إقرارها في العديد من تشريعات الدول اذ نص القانون اللبناني في المادة 129 يجوز للمستهلك الذي تعاقد وفقاً الأحكام هذا الفصل العدول عن قراره بشراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوكيل في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000 ، ص 44.

وذلك خلال مهلة عشرة أيام تسري اعتباراً إما من تاريخ التعاقد في ما يتعلق بالخدمات أو من تاريخ التسليم في ما يتعلق بالسلع.

المطلب الثاني

الإطار القانوني للتعبير عن الإرادة

الإرادة هي مسألة كامنة في النفس تحتاج إلى الإفصاح والتعبير عنها من اجل أن يعتد بها قانوناً، بمعنى أنه لابد من المظهر الخارجي المادي الملموس لتلك الإرادة الكامنة في النفس وهذا التعبير إما أن يكون صريحاً أو ضمنياً هذا إذا ما تكلمنا وبحثنا في التعبير عن الإرادة في القواعد العامة.

أولاً ، الإيجاب الالكتروني

الإيجاب هو تعبير عن إرادة أحد المتعاقدين والمتضمن عرضاً إلى شخص آخر للتعاقد معه وينتج الإيجاب الموجه المقترن بالقبول العقد الملزم للطرفين، ولا يوجد اختلاف كثير في الإيجاب والقبول الإلكتروني عن الإيجاب والقبول التقليدي، أن العقد الإلكتروني هو الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزيئياً".

فالعقد الإلكتروني هو عملية التقاء الإيجاب بالقبول عبر شبكة الإنترنت وباستخدام التبادل الإلكتروني للمعلومات والبيانات بهدف انشاء التزامات عقدية، ولا يوجد اختلاف سوى في الوسيلة التي تعبر عن إرادة من خلالها بحيث يتم العقد بين أطراف غير متواجدين مادياً، أي من خلال وسائل الاتصال الحديثة عن طريق شبكة المعلومات الدولية التي تتضمن شبكة عالمية

للاتصالات سواء بطريقة مسموعة أو مسموعة ومرئية أو من خلال البريد الإلكتروني حيث ان المشرع سواء في لبنان لم يشترط شكلاً معيناً للإيجاب و كذلك الحال في اتفاقية فينا لسنة ١٩٨٠ و بالتالي يجوز ان يقع الإيجاب بأي وسيلة وكذلك يجوز إثبات هذا الإيجاب بطرق الإثبات كافة بما في ذلك البيئة [1]، وبما أن الإيجاب هو الإرادة الأولى التي تظهر في العقد فيجب أن يكون دالاً على إرادة نهائية قاطعة للتعاقد ومشتملاً على عناصر العقد الأساسية كافة ، وبالتالي يجب أن يوصف الإيجاب الإلكتروني الخدمة وصفاً دقيقاً فالإيجاب الإلكتروني يخضع للقواعد الخاصة ويقصد بالقبول الإلكتروني بصفة عامة موافقة القابل للموجب على أيجابه بالشروط التي تضمنها العقد دون تعديل، ويكون بطريقة إلكترونية بحيث يترتب عليه انعقاد العقد إذا ما اتصل في علم موجب والإيجاب مازال قائماً.

بالنسبة إلى الشرط الأول من السهل تطبيقه مراعاة للشروط الواردة في بعض التشريعات حيث يشترط القانون أن يحتوي الإيجاب على العناصر الأساسية للعقد المزمع إبرامه، وهكذا، يشير المصطلح إلى بعض العناصر مثل الثمن.

وبإمكان الوكيل الإلكتروني تحديد واقتراح الثمن والكمية في البضائع والعناصر الأساسية الأخرى للعقد المزمع إبرامه نظراً لخاصية الاستقلال وغيرها من الخصائص التي يتمتع بها فالإيجاب الصادر من الوكيل الإلكتروني قد يقدم على

---

[1] محسن شفيق، اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دراسة في قانون التجارة الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 95.

خدمات وسائل الاتصال المفتوحة أو الخاصة أو المواقع المفتوحة أو المغلقة لا سيما على صفحات الويب دون تدخل من المستخدم بها فالإيجاب الصادر من الوكيل الإلكتروني قد يقدم على خدمات وسائل الاتصال المفتوحة أو الخاصة أو المواقع المفتوحة أو المغلقة لا سيما على صفحات الويب دون تدخل من المستخدم وقد يستخدم الإيجاب لتقديم مقترحات والعروض أو أية رسائل أخرى.

إما بالنسبة الى شرط الثاني بخصوص توافر النية للوكيل الإلكتروني باعتباره موجباً وينطبق نفس الشيء عندما يتوقع قبول الوكيل الإلكتروني حيث قبوله للإيجاب يعبر عن نيته في إتمام التعاقد.

ويرى بعض الفقهاء بضرورة أن يكون القبول صريح فالقبول – لكي يكون فعالاً ومؤثراً –يفترض في الواقع تحديد دقيق لعناصر الإيجاب وهذه الحقيقة تتعلق بعنصر هام للعقد وهو الثمن وتطبق هذه الملاحظة على كل شروط العقد.

ويتميز الإيجاب الإلكتروني ببعض الخصوصية التي تتعلق في طبيعته كونه يحدث عن طريق الشبكة العالمية للاتصالات والمعلومات، فتسمح هذه الوسيلة لمن يصدر عنه أيجاب في استخدام وسائل الإيضاح البيانية الأكثر ملائمة للإشارة لأنواع معينة من بيوع، وعند استخدام لمثل تلك الوسائل تثار مشكلة بحد ذاتها فيجب احترام مقتضيات الشفافية والوضوح التي تفرض في القوانين الحديثة لكي لا يُعد أيجاب مضلل، فعلى سبيل المثال بأن يعبر الصورة لشيء معروض

للبيع تعبير أمين عن شيء، شرط الذي تمكن بتحقيقه في استعمال تقنية الصور الثلاثية الأبعاد بدون أية صعوبة[1].

ثانياً، القبول الإلكتروني

لا يكفي لإبرام العقد الإلكتروني توجيه الإيجاب من أحد الأطراف عبر الوكيل الإلكتروني وما يتيحه من خدمات، بل لابد من أن تقابله إرادة أخرى تتضمن تعبيراً عن بعد بواسطة الشبكة الدولية بالموافقة والقبول لهذا الإيجاب من الطرف الآخر الذي وجه إليه، ويمثل القبول التعبير الثاني عن الإرادة لدى اقترانه بالإرادة الأولى (الإيجاب) بتطابقهما يتكون العقد.

وقد عرف المشرع اللبناني في قانون موجبات والعقود المادة 180 يكون القبول كالإيجاب صريحاً أو ضمنياً .. وكذلك عرفه المشرع العراقي في القانون المدني المادة 77 الفقرة الأولى ان الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد[2].

ويتساوى في القبول أن يكون صريحا كان يبعث القابل برسالة تتضمن القبول عبر البريد الإلكتروني أو الوكيل الإلكتروني أو ضمنياً في حال اتخاذ القابل أي تصرف يفيد موافقته على العرض الإلكتروني.

---

[1] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقات الدولية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص100.

[2] القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وكذلك قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932.

المبحث الثاني

الالتزامات المهنية التي تقع على عاتق الوكيل الإلكتروني

تعد مرحلة ما قبل تنفيذ العقد من المراحل المهمة لما تتضمنه من تحديد معظم الحقوق والتزامات الاطراف المتعاقدة عبر الوكيل الإلكتروني كون هذه التعاقدات تتم عن بعد وتتسم بعدم التوازن بين اطرافه وفي محاولة حماية الطرف الضعيف وهو العميل أو المستهلك اذ تتمثل هذه الحماية بتنويره وإعلامه بالمعلومات والبيانات اللازمة عن المنتجات والخدمات المعروضة لكي يستطيع ان يقف على حقيقة مصالحه خاصة وهو يواجه محترفاً متخصصاً في هذا المجال ولا يجمعهم مجلس عقد واحد الأمر الذي يؤدي الى تعاقد غير متوازن لذا اصبحت الحاجة الى حماية حديثة تؤدي دورها الوقائي في هذه المرحلة فقد اتجهت القوانين العربية والأوربية الى وضع أطر قانونية لحماية المستهلكين.

وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين يتناول الأول التزامات الوكيل الإلكتروني في بنوك المعلومات الإلكترونية والثاني الالتزام بالتبصير والإعلام

المطلب الأول

التزامات الوكيل الإلكتروني في بنوك المعلومات الإلكترونية

إن لتطور وسائل الاتصالات المختلفة ومنها الإلكترونية الأثر الواضح والجلي في لجوء العديد من الشركات إلى تجميع وتصنيف المعلومات من مصادرها لغرض المتاجرة بها إلكترونياً، لذا يتحتم على الوكيل الإلكتروني عند تقديمه لتلك

المعلومات أن تكون جديرة بالثقة أي بمعنى أن تكون صحيحة وخالية من الأخطاء ودقيقة شاملة ومعاصرة من أجل إتمام العملية التي يقوم بها ذلك الوكيل في الوثائق والاتفاقيات المتداولة عبر الإنترنت .

التزامات الوكيل الإلكتروني بتقديم معلومات صحيحة ومعاصرة، إن المعلومات الصحيحة والجديرة بالثقة هي تلك المعلومات الخالية من الأخطاء والدقيقة والشاملة والمحدثة باستمرار والتي تصل إلى المستهلك في الوقت المناسب وسنتناول هذه النقاط من خلال الآتي،

١. أن تكون المعلومات صحيحة ودقيقة يجب على المستخدم في برنامج الوكيل الإلكتروني أن يقدم معلومات صحيحة خالية من أخطاء التسجيل ومعالجة البيانات، وان تكون صحيحة في مضمونها أي لا تخالف الحقيقة بحيث يستطيع المستهلك الاعتماد عليها في اتخاذ قراره، وقد تكون المعلومات صحيحة ولكنها غير دقيقة بالقدر الذي يسمح للمستهلك بالاعتماد عليها في اتخاذ قراره بدقة، فالمعلومات المتعلقة بأي نشاط يجب أن تكون دقيقة.

٢. إبرام اتفاقية التداول عبر الإنترنت، يجب على الوكيل الإلكتروني تقديم نموذج من الاتفاقيات للحصول على موافقة الهيئة قبل عرضها على العميل ، كما يستلزم أن تتضمن هذه الاتفاقية على الحد الأدنى من البيانات والنصوص الواجبة التي يلتزم بها الوكيل الإلكتروني بهدف تنبيه العميل لخطورة التداول عبر الإنترنت وإبراز الطبيعة

الخاصة لهذه العمليات ويكون للهيئة أن توقف الوكيل عن خدمة التداول متى خالف أي من هذه الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية التداول فعلى الوكيل ضمان الحد الأدنى من حقوق العميل متى أراد هذا الأخير استعمال شبكة الإنترنت في التداول فهذه الاتفاقية عبارة عن إطار تعاقدي يضمن حقوق كلا الطرفين.

٣. الالتزام بحفظ المعلومات آمنة والسرية بالتعامل ونعني بذلك أن تكون قاعدة بيانات المعلومات الإلكترونية مزودة ببرامج حماية لكي تحفظ من التدمير أو التجسس .

٤. احترام القواعد العامة والملزمة والالتزام بالحدود والموانع التي نص عليها النظام العام والقانون.

هذا ما تنص عليه المادة 30 من قانون المعاملات الإلكترونية اللبناني فتكون الممارسة للتجارة الإلكترونية حرة بحدود موانع وقيود التي تنص عليها بالقانون[1]، حيث يخضع عقود التجارة الإلكترونية بكل ما لم ترد عليه بنص هذا القانون للقوانين المرعية الإجراء، كقانون التجارة وقانون موجبات والعقود وقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون حماية المستهلك وعدم الخروج عن الدين والعادات وقيم المجتمع والأمور التي تخالف مجتمعاته والآداب الدولية العامة.

---

[1] وكذلك نص القانون المدني العراقي في المادة 130 منه على: ١ يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالف للنظام العام أو للآداب وإلا كان العقد باطلاً ..

5. التزام الوكيل الإلكتروني بتضمين المعلومات الشاملة من قبل مستخدمه وتقديم المعلومات الشاملة للمستهلك والالتزام بالوقت والمواعيد المتفق عليها.

ان يلتزم مبرمج الوكيل الإلكتروني بتقديم بيانات ومعلومات شاملة كي لا يعتبر مقصراً أو قد تعمد اخفاءها أو إهمالها مما يعرضه للمسؤولية والبيانات والمعلومات الخاصة بالمستخدم وكذلك المتعلقة بالمجال المعلن عنها في البرنامج ومن المعلومات القاصرة أن تكون الخدمة مثلا تقديم أسماء شركات تعمل في بلدة معينة في تخصص معين ومن ثم يفاجئ الطرف المشتري أو المستهلك بأنه لم يزود إلا اقل مما هو موجود في الواقع بكثير ومن أمثلة ذلك البيانات المنصوص عليها في المادة ٣١ من قانون المعاملات الإلكترونية ذات الطابع الشخصي اللبناني على كل من يمارس التجارة الإلكترونية أن يؤمن للأشخاص الذين يتعامل معهم ولوجا سهلا ومباشرا .

المطلب الثاني

الالتزام بالتبصير والإعلام

من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق مبرمج (الوكيل الإلكتروني) الالتزام بالتبصير ولهذا الالتزام أهمية في توفير الحماية للمستهلك بصفة عامة لكونه الطرف الأقل خبرة والأضعف من مقدم الخدمة المهني والمتخصص فهو ملزم بتقديم النصيحة والمعلومات لكل عميل أو مستخدم باعتبار أن التعاقد يتم عن بعد بالوسائل والاتصال الحديثة كبرنامج الوكيل الإلكتروني الأمر الذي يتطلب

تزويد المستهلك بجميع المعلومات الضرورية للتعبير عن إرادته بقبول العرض وتمكنه من الموافقة على شروط التعاقد برضا تام، إذ أن هذا الالتزام وطبيعته وأساسه القانوني في العقود التي تبرم عبر شبكة الإنترنت يوفر حماية فعالة لمن يتعاقد عبر (الوكيل الإلكتروني) ومن المخاطر التي قد يتعرض لها، فضلاً عن أن هذا الالتزام من أهم الضمانات القانونية التحقيق المساواة والعلم بين المنتج والمشتري، إذ يحتاجان إلى حماية قانونية، أن للالتزام بالإعلام خصوصية في العقد الإلكتروني، فمثل هذا العقد يندرج تحت مجموعة العقود التي تتم عن بعد، وقد عرفت المادة 2 من التوجيه الأوربي الصادر سنة 1997، والمتعلق بحماية المستهلك في العقود التي تتم عن بعد (Remote contract)، التعاقد عن بعد بقولها أي عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إتمام التعاقد. إذ إن الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني له أساس بعدم التكافؤ بين الطرفين بعقد متفاوض عليه من حيث العلم في عناصر العقد وظروفه مما يلقي على الطرف المحترف بصفة خاصة الالتزام بالإدلاء للطرف الآخر بكافة المعلومات والبيانات التي تتعلق بالعقد حتى يتصرف على دراية كاملة ولكي يتسم التفاوض بالوضوح والشفافية وحسن النية. ويمكن تقسيم التبصير الإلكتروني بالتفريق بين

نوعين من التبصير من حيث مدى إلزامهما ووجوبهما عن من يصدر منه فهناك كما يلي[1]:

التبصير الاختياري، الذي يعرف على أنه ذلك التبصير الذي يقدمه المرء ويكشف به عن المعلومات والبيانات للغير على سبيل الاختيار والرضا لا الالزام والقهر أو بمعنى آخر هو التبصير الذي يكشف به المره عن المعلومات لغيره دون أن يكون ملزما بموجب القانون أو العقد، ومثالاً على هذا النوع من التبصير ، إعلام المقاول من قبل رب العمل بطبيعة الأرض التي باشر عليها العمل أو إعلام الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل له بتنفيذ الوكالة.

ويقسم التبصير الإلكتروني حسب دقته وتطابقه مع الواقع ووفقاً لهذا النوع من التقسيم يقسم التبصير لعدة أنواع هي:

أ – تبصير مطابق أو مماثل للحقيقة والواقع هو ذلك التبصير الذي يتضمن وصفاً بيانيا دقيقاً وحقيقياً للشيء بما يتطابق مع الحقيقة والواقع بدون زيادة أو نقصان، الذي ينطوي على قدر من المعلومات والبيانات التي تتطابق في وصفها مع الحقيقة والواقع تطابق تاماً.

---

[1] عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص131.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التبصير لا يمكن أن يتحقق إلا بخصوص أمور ومسائل معينة يتناسب مع طبيعتها، والحكمة والغاية من إعلانها وإظهارها ووصفها على نحو مطابق يماثل الحقيقة والواقع بصورة حرفية ودقيقة[1].

فمثلا قبل إبرام العاقدين لعقد بيع سيارة ينبغي على البائع أو بمعنى أدق على من يرغب في بيع سيارته أن يعلم الراغب في شرائها بجملة من المعلومات والبيانات التي تتعلق بهذه السيارة، ومراعاة الدقة المتناهية في كشفها وإظهارها وتصويرها لهذا الراغب تصويراً مطابقا لحقيقتها وواقعها، مثل موديل ونوع السيارة والبلد الذي صنعت فيه وسنة الصنع وعدد الكيلومترات التي قطعتها السيارة.

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1983، ص49.

الخاتمة

تؤكد هذه الدراسة أن ظاهرة الوكيل الإلكتروني تمثل تحديًا قانونيًا جوهريًا يتطلب تجاوز الإطار التقليدي للوكالة، مع الاحتفاظ بمرتكزاته الفلسفية القائمة على حماية الثقة والعدالة التعاقدية. وقد خلصت التحليلات إلى أن الطبيعة الآلية لهذا الوكيل تفرض تكييفًا قانونيًا مرنًا، يجمع بين تطوير مفاهيم الوكالة الظاهرة ونظريات المسؤولية عن الأشياء وخطأ المرء في حراستها.

أولا" الاستنتاجات:

1. استقلالية التكييف القانوني، يخلص البحث إلى أن الطبيعة التقنية الآلية للوكيل الإلكتروني تمنعه من الإندراج الكامل تحت مفهوم الوكالة التقليدية المبني على الإرادة والأهلية، مما يستدعي تكييفاً قانونياً مستقلاً يجمع بين عناصر من الوكالة الظاهرة ونظرية الأداة المساعدة.

2. ثنائية مستويات الالتزام، تبيّن الدراسة أن الالتزامات القانونية تنقسم إلى مستويين متمايزين، مستوى تعاقدي يتحمله الأصيل (مالك النظام) نتيجة انعقاد العقد بوساطة وكيله الإلكتروني، ومستوى تقني احترافي (ما قبل تعاقدي) يقع على عاتق المصمم والمشغل، ويتمثل في واجبات العناية والشفافية والإفصاح عن الحدود الآلية للوكيل.

3. هيمنة المسؤولية الموضوعية، يتوصل البحث إلى أن الأساس الأقوى لمسؤولية الأصيل عن أفعال وكيله الإلكتروني هو المسؤولية الموضوعية القائمة على فكرة تحمل المخاطر والضمان، وليس الخطأ التقليدي.

4. قصور التشريعات العربية، تستنتج الدراسة وجود فجوة تشريعية واضحة في معظم التشريعات العربية، التي تتعامل مع الظاهرة إما من خلال نصوص عامة قابلة للتأويل (كالقانون المدني) أو عبر قوانين تجارة إلكترونية مختصرة لا تتناول التفاصيل الدقيقة لالتزامات ومسؤولية الوكيل الإلكتروني، مما يخلق حالة من اللبس وعدم اليقين القانوني.

ثانيا" التوصيات:

1. التوصية التشريعية، إصدار تشريع خاص، يوصى بضرورة العمل على إصدار تشريع عربي موحد أو قوانين وطنية خاصة تنظم المعاملات التي تتم بوساطة الوكيل الإلكتروني بشكل صريح ومفصل. ويجب أن ينص هذا التشريع على، تعريف قانوني واضح للوكيل الإلكتروني يميزه عن البرامج العادية.

2. التوصية الفنية، تعزيز واجب العناية، يوصى بضرورة النص صراحة على "واجب العناية المهنية والتقنية" الذي يقع على عاتق مقدم خدمة الوكيل الإلكتروني (المصمم، المبرمج، المشغل).

3. التوصية القضائية ، تطوير آليات الإثبات، يوصى بضرورة إعداد وتدريب الجهات القضائية على التعامل مع الطبيعة الخاصة للنزاعات الناشئة عن الوكيل الإلكتروني..

4. التوصية الوقائية ، تعزيز مبدأ الموافقة المستنيرة، يوصى بتضمين التشريعات مبدأ "الموافقة المستنيرة الواضحة" في التعامل مع الوكيل الإلكتروني..

المصادر

أولاً: المراجع العربية

1. عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، دراسة مقارنة، عمّان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

2. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983.

3. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوكيل في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000.

4. شفيق، محسن، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دراسة في قانون التجارة الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988.

5. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقات الدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.

6. إبراهيم، خالد ممدوح، التوقيع الإلكتروني، مصر، الدار الجامعية، 2010.

ثانياً: القوانين

1. قانون الموجبات والعقود اللبناني، 1932.

2. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

3. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، المادة (1/130).